ضرائب ورسوم جمركية ـ مدى جواز إعفاء مفاعد خشبية ومكتبة خشبية وأثاث الـواردة للجامعة الدولية الفرنسية للتنمية الإفريقية (جامعة سنجور) بمقتضى الاتفاقية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٠ ـ عدم جواز الإعفاء ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٤/٢١ المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ والمـادة (٤) مـن القـانون رقـم ١٩٨٦/١٨٦ والقرار الجمهوري رقم ١٩٩٠/١٧٥ بشأن اتفاقية مزايا وحـصانات الجامعـة الدولية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر أصلاً عاماً في قـانون الجمـارك يقضي بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الـضرائب والرسـوم الإضـافية الأخرى المقررة على الواردات ، فقد عين استثناء جواز الإعفاء من تلك الضرائب حال ورود نصوص خاصة تقرره ٠ الأمر الذي أكده قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الذي نحـي عـن مجال انطباقه كلياً ما يتقرر من إعفاء بموجب اتفاقيات دولية تبرمها الحكومة المـصرية مـع غيرها من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية والإقليمية أو أي من الجهات الأجنبية ٠ ممـا يفيد منهجاً أن النص المقرر لإعفاء من ضريبة جمركية ، وبحكم لزوم طبيعته الاسـتثنائية ، هو نص خاص يتأبى على التوسع في تفسيره أو القياس على أحكامه ٠ وعليه فإن ما يـورده النص المقرر للإعفاء من أشياء ، يتعين أن ينحصر اقتصاراً على تلك الأشياء فحسب ، فـلا يكون من مكنة القياس على حكم هذا الإعفاء بتقريره عن أشياء أخرى ، وكذلك لا يكون مـن مكنة التوسع في حكم هذا الإعفاء بالتوسعة في مدلول الأشياء المـشمولة بالإعفـاء لتتجـاوز مدلولها المتعارف عليه بذلك المسمى ٠

(فتوى رقم ٤٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ملف رقم ٦١٩/٢/٣٧)